

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/98  
21 July 1994  
ARABIC  
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

\* وثائق مقدمة عملاً بمقرر خاص للجنة\*

بوروندي

[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤]

\* رجحت اللجنة، في مقرر مؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، من بوروندي أن تقدم على وجه السرعة تقريراً عن الحالة في البلد.

## أولاً - مقدمة

-١- تتشرف جمهورية بوروندي بأن تقدم تقريرها الخاص إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمقرر الذي اعتمدته هذه اللجنة في جلستها ١٢٨١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

-٢- وتبداً بوروندي بتقديم اعتذارها لعدم تمكناً من الوفاء بهذا الواجب في المواعيد الأصلية التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كان سبب التأخير ظروف متتالية حالت دون اتمام التقرير المطلوب. وأهم هذه الظروف هي:

(أ) شبه الشلل الذي أصاب أداء المؤسسات عقب اغتيال فخامة الرئيس ميلشيوه انداداي، رئيس الدولة، وبعض معاوئيه المقربين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

(ب) الاضطرابات والمذابح العرقية التي أعقبت هذا الاغتيال، والمناوشات العسيرة التي سبقت تنصيب فخامة الرئيس سيرريين أنتر ياميرا، رئيس الجمهورية الجديد، في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

(ج) مصرع رئيس الدولة الجديد، السيد أنتر ياميرا، وبعض وزرائه المناجي في حادث طائرة وقع في كيفالي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

-٣- بيد أن بوروندي كانت ومازالت شديدة التأثر بجميع مشاعر التعاطف التي أبدتها نحوها المجتمع الدولي بصفة عامة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة، أثناء هذه الظروف الحرجة. ونوهت بوروندي تجويها خاصاً بالمساندة المادية والمعنوية التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه آيا لا سو، إلى سلطات بوروندي وشعبها أثناء زيارته لبوروندي يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ وبرإيقاد موظف بمركز حقوق الإنسان ممثلاً في السيدة يولند ديلالو لمدة شهر.

-٤- ونظراً لأن بوروندي قد سبق أن قدمت إلى الدورة السادسة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرها الأولي فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذا التقرير الخاص سيقتصر على تطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد المذكور أثناء الأحداث الجارية منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وكانت حكومة بوروندي، أثناء إعداد هذا التقرير مدفوعة بحرصها الدائم على التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعلى موافقاتها بمعلومات كاملة وموضوعية.

## ثانيا - تطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد

### المادة ٤

-٥- تتحدث المادة ٤ من العهد عن جواز اتخاذ تدابير لا تنفيذ بالالتزامات الواردة في هذا العهد وهي تدابير كان يمكن أن تتخذها أو تكون قد اتخذتها حكومة بوروندي قصد اعادة الهدوء إلى البلد.

-٦- ولم تتخذ الحكومة أي تدبير قانوني يندرج في إطار تدابير عدم التنفيذ بالالتزامات الدولة وبحقوق المواطنين وقتا لما ينص عليه ويجزئ العهد. فظوال الأزمة، ظل القانون البوروندي في هذا المجال دون تغيير. ومع ذلك، تجدر الاشارة الى أن تطبيقه كان صعبا بسبب الشلل الذي أصاب جميع الأجهزة العامة.

### المادة ٦

-٧- تتناول الفقرة الأولى من المادة ٦ الحق في الحياة وهو حق ملازم للإنسان. وقد انتهك هذا الحق بشكل خطير وصارخ. والدليل على ذلك هو اغتيال فخامة الرئيس الراحل ميليشيور انداداي، وهو أول رئيس مدني لبوروندي ينتخب بالأسلوب الديمقراطي، وبعض معاونيه المقربين، بالإضافة إلى آلاف الأشخاص المدنيين الآخرين (من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ) من ضحايا المذابح التي أعقبت النزاعات العرقية السياسية التي شهدتها البلاد بجميع أرجائها تكريبا.

-٨- وتتحدث الفقرة ٢ من المادة ٦ عن عقوبة الاعدام التي لا يجوز تطبيقها إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وجراهاً على أشد الجرائم خطورة في البلدان التي لم تلغ هذه العقوبة. وبينما قانون العقوبات في بوروندي على عقوبة الاعدام. ومع ذلك تجدر الاشارة إلى أنه منذ عام ١٩٨١، لم تنفذ عقوبة الاعدام، حتى في حالة صدور حكم نهائي بتوجيهها. ومنذ أزمة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حتى يومنا هذا، لم يصدر أي حكم بالاعدام في القضايا المتصلة بهذه الأحداث بسبب بسيط وهو أن التحقيقات الجارية بشأن مختلف المسؤوليات لم تنته بعد. وهناك لجان قضائية فيه تم تشكيلها بالقرب من مكان العمل. وهناك ترقب شديد لنتائج أعمالها.

-٩- وتشير الفقرة ٢ من المادة ٦ إلى جريمة الإبادة الجماعية وإلى العاقبة عليها. وكما سبقت الاشارة فإن لجان تقصي الحقائق قد شكلت لتحديد الجرائم المرتكبة وأثبات المسؤوليات. ومن المفيد أيضا الاشارة إلى أن هناك منظمتين غير حكوميتين وهيئة من هيئات الأمم المتحدة قد توجهت أيضا إلى بوروندي وأجرت تحقيقات بشأن هذه الأحداث. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن نتائج التحقيقات قد أعلنت بعد رسميا. وقد تفيد تقارير هذه اللجان المختلفة في اجراء صور متعددة من التكييف الجنائي.

١٠. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٦ حق أي شخص حكم عليه بالاعدام في التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة أو العفو العام. وتنص التشريعات البوروندية على جميع تدابير الرأفة هذه ولم يجر أي استثناء منها أثناء الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى يومنا هذا.

١١. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. ويلتزم القانون البوروندي بهذا الجانب.

١٢. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦ على عدم وجود أي حكم في المادة يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة طرف في العهد. ورغم أن التشريعات البوروندية لا تتضمن أي نص من هذا النوع، فإن الغاء عقوبة الاعدام يحتل المركز الثاني بين النقاط السنت والأربعين المدرجة في برنامج حزب SAHWANYA-FRODEBU الذي يتولى الحكم منذ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ومن المؤسف أنه نتيجة لاغتيال أول رئيس منتخب بالأسلوب الديمقراطي والازمة التي أحدثها، أعيد النظر في هذا المبدأ وفي تطبيق هذا البرنامج حتى تظل عقوبة الاعدام منصوصاً عليها في قانون العقوبات.

#### المادة ٧

١٣. إن هذا النص الذي يحظر التعذيب وأنواع المعاملة اللإنسانية والقاسية والمهينة قد خرق من عدة نواح، وبخاصة أثناء المذايقات السياسية العرقية التي ارتكبت في جميع أنحاء البلد بما في ذلك العاصمة. وفي هذا المجال، شنت الحكومة حملة تهدئة طلبت خلالها من السكان احترام حياة الإنسان. كما طلبت من السكان دفن الجثث كما ينبغي. وبالاضافة إلى ذلك أمرت الحكومة بتنزع سلاح المدنيين المسلمين بشكل غير قانوني.

١٤. وفيما يتعلق بأعمال التعذيب في أماكن الاحتجاز الاحتياطي، تقوم السلطات السياسية بزيارات تفتيش منتظمة للتأكد من احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين. ويجدر أن نذكر بالزيارة التي قام بها رئيس الجمهورية لأماكن الاحتجاز الاحتياطي التابعة للشرطة وبأنه انتهز هذه المناسبة ليوصي جميع الأشخاص المعنيين بعدم التورط في تعذيب المحتجزين.

#### المادة ٩

١٥. تقضي المادة ٩ بأن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. وتحظر أي مساس بحرية المواطنين إلا طبقاً لإجراء مقرر في القانون. وتقتضي هذه المادة ذاتها بأنه في حالة التوقيف بموجب

القانون، يجب ابلاغ المتهم بأسباب هذا التوقيف وتقديمه سريعا الى القاضي لكي ينصل في قانونية اعتقاله. وكل شخص كان ضحية توقيف تعسفي حق في الحصول على تعويض.

-١٦- وقد خرق هذا النص في كثير من الأحيان منذ أزمة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بسبب استحالة التحقيق السريع في الملفات نتيجة للشلل الذي أصاب الأجهزة العامة بما في ذلك الأجهزة القضائية. وحتى في الأحوال العادلة، لا يحترم هذا النص تماما كما يتضح من الأعداد الكبيرة من المحتجزين على سبيل الاحتياط الذين تكتمل بهم سجون بوروندي. وهذا الوضع يرجع جزئياً لعدم وجود عدد كاف من الموظفين المختصين وعدم توافر وسائل العمل المناسبة.

-١٧- وان الطابع العرقي السياسي للأحداث التي هزت بوروندي قد حد بشكل خطير من حرية الحركة.

#### المادة ١٢

-١٨- يتعلق هذا النص بحرية كل مواطن في التنقل والاستقرار بحرية في أراضي دولته، وفي الخروج من بلده والدخول إليها. وننظرا لأنآلافا من الأشخاص قد أرغموا على الفربة، داخل البلد وخارجها، وأن أشخاصا آخرين يخشون التنقل بحرية من حي إلى آخر خوفا على أنمنهم الشخص الذي يهدده أحياناً أشقياء لا ضابط لهم، فيجب الاعتراف بأن هذه المادة قد خرقت أيضاً.

-١٩- وأصدرت الحكومة توجيهات واضحة إلى قوات الأمن للتعاون مع الادارة المحلية في البحث عن مؤلاً الآشقياء ومنعهم من الإيذاء. إلا أنه على المستوى القانوني، لم يتخذ أي تدبير معين تجاه العهد.

#### المادة ٢٥

-٢٠- بمقتضى هذه المادة، يكون لكل مواطن حق وامكانية المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين (نواب) يختارون في حرية، وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وقد احترم هذا النص بصورة عامة.

-٢١- وتمتلك بوروندي الآن دستوراً يسمح، بإجراء انتخابات ديمقراطية بالاقتراع العام المباشر كما تبين في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، ويحدد بدقة دور كل مواطن بوروندي في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.

### ثالثا - خاتمة

-٢٢ في ضوء هذه اللمحـة الموجـزة عن إعـمالـ الحـقـوقـ المـدنـيةـ وـالـسـيـاسـيـةـ أـثـنـاءـ الـأـحـدـاثـ التـيـ شـهـدـتـهاـ بـورـونـديـ مـنـذـ ٢١ـ تـشـرـينـ اـلـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ١٩٩٣ـ،ـ يـتبـينـ أـهـمـيـةـ التـشـدـيدـ عـلـىـ الـإـرـادـةـ السـيـاسـيـةـ التـيـ ظـلـتـ الحـكـومـةـ الـبـورـونـديـةـ وـجـمـيعـ شـرـكـائـهاـ الـوطـنـيـيـنـ يـكـرـرونـ تـأـكـيدـهاـ لـاـيجـادـ حلـ منـاسـبـ لـجـمـيعـ الـمشـاـكـلـ كـيـماـ تـسـعـيـدـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـاحـترـامـ الـوـاجـبـ لـهـ.ـ وـيـتـضـعـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـارـاتـ الـعـدـيـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـمـتـخـذـةـ لـاعـادـةـ السـلـمـ الـمـدـنـيـ وـالـوـافـاقـ بـيـنـ مـخـلـفـ عـنـاصـرـ الشـعـبـ الـبـورـونـديـ.ـ وـنـوـدـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ نـعـتـبـهـ أـهـمـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ وـالـأـعـمـالـ:

- (أ) نزع سلاح السكان المدنيين;
- (ب) تشكيل لجان تحقيق قضائية لتعيين المسؤولين عن مختلف الجرائم;
- (ج) الاتفاقيات التي يطلق عليها اسم kajaga el Kigobe الموقعة بين مختلف الشركاء السياسيين، في حضور ممثل القوى الروحية والاجتماعية الاقتصادية بالإضافة إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. وتشكل هذه الاتفاقيات قاعدة اتفاق بشأن الادارة السياسية للبلد;
- (د) حملة التهدئة التي بدأتها السلطات العليا في بوروندي سعيا إلى بلوغ عدة أهداف من بينها احترام حقوق الإنسان;
- (هـ) المفاوضات الجارية لإعادة مؤسسة الرئاسة والتي لم تكن قد انتهت حتى وقت كتابة هذا التقرير.

-٢٣ وبالإضافة إلى ذلك، تأمل حكومة بوروندي ألا تكتفي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات التي تحصل إليها من خلال قنوات معينة وأن تتزود برؤية متوازنة للوضع السائد فعليا في العين. ومن ثم تأمل من جديد في استقبال ممثلين لهذه اللجنة وغيرهم من شهود المجتمع الدولي للتحري عن احترام جميع حقوق الإنسان في هذه الفترة الصعبة. وستكون هذه مناسبة للجميع لتقديم إسهامهم من زاوية فهم المشكلة وتقديم المشورة العملية بغية معاونة الحكومة على الوفاء بأسرع ما يمكن بمتطلبات احترام حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الإطار نفسه ترقب بوروندي باهتمام كبير تقرير لجنة الأمم المتحدة لتنصي الحقائق.

٢٤- وأخيراً، مازالت حكومة بوروندي حريصة على التعاون مع جميع شركائها، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى استعداد للقيام بذلك على نحو يكفل تحقيق الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان نظراً لأنه لم يتم احتواء جميع الآثار الوخيمة للأزمة التي أسفرت عن انتهاء هذه الحقوق على نطاق واسع.

٢٥- وسوف ترد إضافة هامة إلى هذا التقرير في التقرير الدوري القادم المزمع تقديمه إلى دورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

- - - - -